

ببعضه عيبا رده كله او اخذه **اشترى** جارية
فوطئها او قبلها او مسها بشهوة ثم وجب لها
عيبا لم يرد لها مطلقا ورجع بالنقصان الا
اذا قبلها البايع ويعود الرد بالعيب القديم
بعد زوال الحادث ظهر عيب بمشترى الغائب
عند القاضي فوضعه عند عدل يملك عليه
المشترى الا اذا قضي بالرد علي بايعة قتر المقبوض
او قطع بسبب عند البايع رد المقتوع واخذ
ثمنها **وصح البيع** بشرط البراءة من كل عيب وان
لم يسم ويدخل فيه الموجود والحادث قبل
القبض فلا يرد بعيب ابراه من كل دائمي
علي ما في الباطن وما سواه من هذا المشترى
عبد ا فقال لمن ساومه اياه اشتره فلا عيب
فيه فلم يتفق البيع فوجد به عيبا رده
علي بايعة ولا يمنعه اقراره السابق ولو عينه
لا قال

لا قال عبدي ابق فاشتره مني فاشتره وباع
فوجده الثاني ابقا لا يرد به بما سبق من
الاقرار ما لم يبرهن انه ابق عنده **اشترى**
جارية له البين فارضعت مبيلا ثم وجد لها
عيبا كان له ان يرد لها ولو استخبرها قال المشترى
ليس بها اصبح زائدة او نحوها مما لا يحدث
ثم وجد به ذلك كان له الرد **باع عبدا** وقال
برئت اليك من كل عيب به الا الابق في جك
ابقا فله الرد ولو قال الابقا فوجده ابقا
لا مشتر قال اعتق البايع او دبر او استولد
الامة او هو حرا الاصل فانكر البايع حلف
فان حلف قضي علي المشترى بما قاله ورجع
بالعيب ان علم ولو قال باعه وهو ملك فلان
وصدقه واخذه لا وجد المشترى في غيبة
محرزة من الامام او اعين عيبا لا يرد عليها